

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون أوباري



دليل كلية الشريعة والقانون أوباري لسنة 2020

فهرس دليل الكية

| الصفحات | الموضوعات |
|---------|---|
| 1 | فهرس دليل الكية |
| 2 | لجنة إعداد الدليل |
| 2 | هيكلية الكلية |
| 2 | كلمة الدليل |
| 2 | نشأة الكلية |
| 3 | شعار الكلية |
| 3 | رؤية ورسالة الكلية |
| 3 | أهداف الكلية |
| 4 | نظام القبول والقيد والانتقال |
| 5 | إجراءات التسجيل وتجديد القيد |
| 6 | المسوغات والمستندات المطلوبة لإتمام التسجيل بالكلية |
| 6 | نظام الدراسة والامتحانات |
| 7 | المقررات الدراسية |
| 8 | اعتماد المقررات |
| 8 | الأقسام العلمية بالكلية |
| 8 | الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية |
| 9 | إحصائية الطلاب بالكلية |
| 10 | ملاحق الدليل |
| 10 | الخطط الدراسية |
| 12 | لائحة الكلية |


لجنة إعداد الدليل

كلف إعداد هذا الدليل لجنة بكلية الشريعة والقانون أوباري بموجب قرار رئيس الجامعة الاسمية الإسلامية رقم 156 لسنة 2020م وهم :

رئيس قسم القانون بالكلية
رئيس قسم الاقتصاد الاسلامي بالكلية
عضو هيئة التدريس بالكلية

أ. فتحي مُحمَّد عيسى
أ. مصطفى مُحمَّد اللوقى
أ. مصطفى عبد السلام السنوسي

هيكلية الكلية



كلمة الدليل

يهدف هذا الدليل إلى التعريف بكلية الشريعة والقانون أوباري ، من خلال التعريف بنشأتها وشعارها ، ورؤيتها ورسالتها العلمية ، وكذلك أهدافها ، وأيضاً التعريف بنظام الدراسة والامتحانات ، ونظام القبول والقيود والانتقال بها ، إجراءات التسجيل وتجديد القيد الدراسي ، والفصل من الدراسة ، ولغة الدراسة بها ، وتوصيف التخصصات التي تدرس حالياً بالكلية ، وإحصائية الطلاب بها.

نشأة الكلية

تأسست الكلية بموجب قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (687) لسنة (2017) تحت مسمى كلية الشريعة والقانون أوباري كجزء من كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية ، وتقع هذه الكلية في منطقة أوباري بالجنوب الليبي، وبموجب قرار وزير التعليم رقم 1768 لسنة 2017م تم تكليف عميد الكلية.

شعار الكلية

بالإضافة لرموز شعار الجامعة الأسمرية الإسلامية ، فإن شعار الكلية مستوحى من أحد أبرز معالم مدينة أوباري وهو (الجامع العتيق) حيث يرمز هذا الجامع لشهرة مدينة أوباري عبر العصور التاريخية المختلفة ، وتحتوي صورة الجامع بداخلها على صورة الميزان مما يرمز إلى العدالة ، وذلك الميزان تجده في ظل نخلة وارفة الظلال مما يعكس الحياة والنماء ، وهذا الرمز يعكس رؤية الكلية لتكون قلعة للعلم والمعرفة والعطاء وخاصة في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية.

وهذا هو شعار الكلية



رؤية ورسالة الكلية

انطلاقاً من رؤية وزارة التعليم العالي الليبية ورسالتها ، وكذلك رؤية الجامعة الأسمرية الإسلامية ورسالتها ، فإن رؤية ورسالة كلية الشريعة والقانون أوباري تتحدد فيما يلي :

• رؤية الكلية:

تتطلع كلية الشريعة والقانون أوباري إلى أن تكون مؤسسة بارزة ورائدة للعلوم والمعارف الشرعية والقانونية والاقتصادية ، وذلك لخلق شخص عالم ومتفقه في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية مما ينعكس إيجاباً على المجتمع الليبي ككل وعلى مدينة أوباري بالخصوص في المجال الشرعي والحقوق والاقتصادي.

• رسالة الكلية :

تتجسد رسالة الكلية في نشر ثقافة العدالة وحماية حقوق الانسان ، وارساء دعائم الحفاظ على الحريات العامة في المجتمع ورفع شأن الانسان بالتوعية بما لديه من حقوق وما عليه من التزامات والاهتمام بالبحوث في المجالات الشرعية والقانونية والاقتصادية للمساهمة في معالجة القضايا والنوازل المستجدة في المجتمع.

أهداف الكلية

في ضوء رؤية الكلية ورسالتها ، وتماشياً مع الأهداف الاستراتيجية العامة للجامعة، فإن الكلية تسعى لتحقيق الأهداف التالية:

- 1- تأهيل وإعداد متخصصين أكفاء متمكنين في العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية للإسهام في سد حاجة المجتمع في مجالات التخصص المتنوعة
- 2- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب
- 3- ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال، ومراعاة الخلاف
- 4- إتاحة فرص التعليم الجامعي لأبناء المنطقة الجنوبية وتأهيلهم للمساهمة في بناء منظومة تعليمية تمتاز بالرفق والتقدم.
- 5- الاهتمام بنشر العلوم الشرعية والقانونية والاقتصادية.
- 6- الاهتمام بالبحث العلمي ، وتشجيع الباحثين ودعمهم للنهوض بالعملية التعليمية والإسهام في خدمة المجتمع.
- 7- الإسهام في تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة الأسمرية الإسلامية

نظام القبول والقيود والانتقال

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الشريعة والقانون أوباري الشروط التالية :

- 1- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية ذات العلاقة بتخصص الجامعة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة ، على ألا يقل معدله العام عن جيد ويجوز رفع أو خفض المعدل المطلوب وفق الأسس والضوابط التي يقرها مجلس الكلية أو جهات الاختصاص المخولة بذلك.
- 2- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 3- إذا كان المتقدم ((من غير الليبيين)) يشترط أن يكون مقيماً بليبيا إقامة عادية طيلة مدة دراسته ومستوفياً لكافة شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة ، كما يشترط موافقة مجلس عام الجامعة.
- 4- يتعهد الطالب المتقدم للدراسة بالكلية بدفع كافة الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية ، مع مراعاة الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل فيما يخص الطلبة غير الليبيين.
- 5- أن تنطبق عليه جميع الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة لقبول وتنسيب الطلاب في بداية كل عام دراسي بشأن قبول وتسجيل الطلبة بالكليات والجامعات والمعاهد العليا.
- 6- يجوز قبول طلاب نظاميين من خريجي المعاهد ذات العلاقة والحاصلين على تقدير عام جيد جداً فما فوق ووفقاً لإمكانيات الكلية.
- 7- أن يجتاز الطالب امتحان القبول أو المقابلة الشخصية أو كليهما بنجاح.
- 8- يجوز للكلية قبول طلاب منتقلين من كليات أخرى مناضرة معترف بها من داخل ليبيا أو خارجها ، وبما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في اللائحة الدراسية للكلية والمتعلقة بالشروط العامة لقبول الطلاب للدراسة بالكلية وبما لا يتعارض مع أية قرارات صادرة بالخصوص ، وحسب الإمكانيات المتاحة للكلية ، ووفقاً للشروط الآتية :

- يقدم الطالب طلباً كتابياً إلى مسجل الكلية في مدة لا تزيد عن أسبوعين - بالنسبة للنظام الفصلي - وثلاثة أسابيع - بالنسبة للنظام السنوي - من بداية تجديد القيد.
- يرفق مع الطلب الكتابي كشف درجات رسمي ومعتمد من الكلية المنتقل منها ، على أن يوضح الكشف المواد التي تمت دراستها والدرجات التي تحصل عليها وتقديراتها ، ويجوز للكلية طلب مفردات كل مادة من المواد التي درسها بالكلية المنتقل منها والموجودة بالكشف لمقارنتها إن لزم الأمر.
- ألا يكون قد سبق فصله من أية جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ألا يكون قد حصل على النسب المحددة للإنذارات الفصلية المعمول بها بكلية الشريعة والقانون أوباري.
- ألا يكون معدله أقل من النسبة المئوية المقررة للقبول بهذه الكلية وفق اللوائح المعمول بها.
- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية ذات العلاقة.
- أن تنطبق عليه الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بالقبول والتنسيب على مستوى الدولة الليبية بداية كل عام دراسي (وقت انتقال الطالب للكلية) بشأن قبول وتسجيل الطلاب بالكليات والجامعات والمعاهد العليا.
- عند الموافقة للطالب على الانتقال من كليات مناظرة إلى هذه الكلية يجب أن يمضي الطالب على الأقل (أربعة فصول دراسية أو عامين دراسيين) لمنحه درجة الليسانس أو البكالوريوس من هذه الكلية.
- أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة من الجهة المنتقل منها حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها.

إجراءات التسجيل وتجديد القيد

تكون الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في كل فصل دراسي على النحو التالي :

- 1- يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده في المواعيد التي تعلنها الكلية ، ووفقاً للطريقة المعتمدة للتجديد بالكلية.
- 2- إذا كانت الدراسة وفق النظام الفصلي فعلى الطالب أن يختار المواد التي يرغب في دراستها وتسجيلها وذلك وفقاً للمعدل المسموح به وأسبقيات المواد المحددة بالأقسام العلمية بالكلية متبعاً في ذلك الأساليب التي تقرها وتحدها الكلية بخصوص تسجيل واختيار المواد وفق الإطار الزمني المحدد.
- 3- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته بالكلية ، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.
- 4- إذا لم يتقدم الطالب بإجراءات تجديد القيد وتسجيل المقررات الدراسية في المواعيد التي تعلنها الكلية في بداية كل فصل دراسي اعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلباً لوقف قيده مبيناً فيه الأسباب التي دعت لذلك الوقف دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقرها لائحة الكلية في هذا الشأن.

المسوغات والمستندات المطلوبة لإتمام التسجيل بالكلية

1- استمارة الشهادة الثانوية (وثيقة النجاح الاصلية).

2- شهادة ميلاد

3- شهادة إقامة.

4- شهادة صحية.

5- شهادة الحالة الجنائية.

6- عدد 6 صور شخصية.

7- ملف معلق لحفظ المستندات.

نظام الدراسة والامتحانات

اللغة العربية هي لغة التدريس والتعلم بالكلية ، ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية لمقرر اللغة الإنجليزية. وتكون الدراسة بالكلية وفقا للنظام السنوي والنظام الفصلي المغلق و الساعات المعتمدة بها وتكون مدة الدراسة بالكلية على النحو التالي :

1- بالنسبة للنظام السنوي : تبدأ الدراسة من منتصف شهر سبتمبر إلى نهاية شهر يوليو.

2- بالنسبة للنظام الفصلي : يبدأ الفصل الدراسي الأول (الخريف) في منتصف شهر سبتمبر وينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر يناير، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني (الربيع) في منتصف شهر فبراير وينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر يونيو ، على أن يكون الأسبوع الأول للتسجيل والأسبوع الثاني بداية المحاضرات الفعلية والإسقاط و الإضافة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تكون الدراسة في الكلية في كل فصل دراسي أقل من ستة عشر أسبوعا ، بما في ذلك أسبوعي التسجيل والامتحانات النهائية ، ما لم تحدد الوزارة أو الجهات المعنية أو إدارة الجامعة بداية ونهاية الدراسة الجامعية أو تمدد فترة التسجيل و الامتحانات عن أسبوع لكل منها.

3- يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده واختيار وتنزيل المواد الدراسية وفق الآلية التي تقرها إدارة الكلية ولا يسمح للطالب بالتسجيل في أقل من (16) ست عشرة ساعة دراسية أو ما لا يقل عن أربعة مقررات دراسية إلا إذا كان الطالب في فصل التخرج واجتاز جميع المواد الدراسية فيجوز له التسجيل في أقل من الحد الأدنى ، كما لا يسمح للطالب بالتسجيل في أكثر من (24) أربع وعشرين ساعة دراسية (وحدة) ، أو سبعة مقررات دراسية بأي حال من الأحوال ، إلا إذا كان الطالب في فصل التخرج فيجوز له التسجيل بما لا يزيد عن (28) ثمان وعشرين ساعة (وحدة) كحد أعلى ، وذلك وفق النموذج المعد لذلك.

4- مدة الدراسة لا تقل عن سبعة فصول دراسية.

5- تضاف أربعة فصول دراسية للمدة السابقة كحد أقصى لتخرج الطالب وفقا للمادة (30) من لائحة الكلية.

6- يمنح فصل استثنائي من قبل مجلس الكلية بشرط أن يستفيد منه الطالب لتخرجه في الكلية.

- 7- لا يحق للطالب الاستمرار بالدراسة بعد دراسته اثني عشر فصلا بالكلية إلا بعد الحصول على إذن للاستمرار من الجهات المعنية بالجامعة أو الوزارة المختصة.
- 8- يجوز للطالب تغيير صفة قيده ولمرة واحدة فقط من نظامي إلى منتسب أو العكس ، بشرط أن يكون بقي على تخرجه ثلاثة فصول دراسية.
- 9- يجوز للطالب المسجل في الكلية تغيير تخصصه مرة واحدة فقط خلال مدة دراسته طبقاً للشروط التالية :
- أ- أن يتم تغيير التخصص قبل البدء في تنزيل المواد للفصل.
- ب- موافقة القسمين المنتقل منه والمنتقل إليه.
- ج- أن يتعهد ويلتزم بدراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة بالقسم المنتقل إليه والتي لم يسبق له اختيارها.
- د- تشكل لجنة معادلة من القسم المنتقل إليه الطالب على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة الوضع العلمي للطالب وتحدد المتطلبات والمقررات التي يجب عليه القيام بدراستها واجتيازها.
- هـ- تلغى جميع المقررات التي قام بدراستها الطالب بالقسم المنتقل منه غير المطلوبة بالقسم المنتقل إليه مهما كانت نتائجها ، ويستثنى من ذلك جميع المقررات المطلوبة بالقسم المنتقل إليه سواء كانت إلزامية أو اختيارية وسواء قام باجتيازها أو لم يتمكن من اجتيازها (في حالة كون المادة الراسب بها الطالب اختيارية بالقسم المنتقل إليه فعليه إجباراً أن يجتازها بنجاح ولا يجوز استبدالها بمادة اختيارية أخرى).
- و- تحسب المدة التي قضاها الطالب بالقسم المنتقل منه ضمن المدة الدراسية للطالب بالكلية.
- ز- لا يجوز الانتقال من تخصص إلى آخر بعد اجتياز الطالب مواد أربعة فصول دراسية بالقسم المسجل به.
- 10- ينذر الطالب في الحالات الآتية :
- أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة من دون عذر مشروع لمدة أسبوعين متواصلين.
- ب- إذا قل معدله التراكمي العام عن 50% أي تقدير عام ضعيف.
- 11- يفصل الطالب من الكلية في إحدى الحالات الآتية :
- أ- إذا انقطع من دون عذر مشروع عن الدراسة مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين.
- ب- إذا انخفض معدله التراكمي العام عن 50% في أربعة فصول دراسية متتالية أو سنتين متتاليتين.
- ج- إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 35% ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأولين أو في فصلين دراسيين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى.
- د- إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في اللائحة الدراسية للكلية ما لم تنص اللوائح النافذة على غير ذلك.
- هـ- يجوز للطالب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين وهم في المراحل النهائية بدراستهم - بمقتضى أحكام اللائحة الدراسية للكلية - والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بالكلية.

المقررات الدراسية

توزع المقررات الدراسية بالكلية وفقاً للآتي :

أولاً : مقررات إلزامية وتنقسم إلى :

1-مقررات إلزامية عامة.

2- مقررات إلزامية تخصصية.

3- مقررات إلزامية غير تخصصية.

ثانيا : مقررات اختيارية وتنقسم إلى :

1- مقررات اختيارية تخصصية.

2- مقررات اختيارية غير تخصصية.

اعتماد المقررات

يتم اعتماد المقررات الدراسية المقترحة للكلية عن طريق مجلس القسم المختص وبموافقة مجلس الكلية واعتمادها من مجلس الجامعة، على أن تلتزم الأقسام المختلفة بالكلية بالمعايير المتعارف عليها لتصميم ووصف وإعداد المقررات الدراسية بما يتفق مع معايير الجودة المحلية والدولية، كما يجب أن تتفق مع المقررات الأساسية المحددة أو التي تقرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالية :

1-قسم الشريعة

2-قسم القانون

3-قسم الشريعة والقانون

4-قسم الاقتصاد الإسلامي

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص إنشاء شعب علمية داخل القسم ، كما له تقديم مقترحات لمجلس الجامعة بإنشاء أقسام جديدة.

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

تمنح الكلية الطالب المتخرج بعد استكمال متطلباته من المقررات الدراسية الاجازات العلمية التالية :

1-الإجازة المتخصصة الليسانس.

2-الإجازة المتخصصة البكالوريوس.

إحصائية الطلاب بالكلية

هذه إحصائية للطلاب منذ نشأة الكلية العام الدراسي 201 م / 2018م إلى بداية العام الدراسي 2019 م / 2020م

| السنة | الاقتصاد الإسلامي C | القانون B | الشريعة والقانون A B | | | الشريعة A | العام الجامعي أو الفصل الدراسي |
|-------|---------------------|-----------|----------------------|-------------|-----------|-----------|--------------------------------|
| | | | ق. غات | ق. العوينات | ق. أوباري | | |
| | - | 29 | - | - | 15 | 30 | 18 / 17 |
| | 51 | 22 | - | - | 23 | 21 | 19 / 18 |
| | 12 | 29 | - | - | 14 | 13 | 20/ 19 |
| | 21 | - | 29 | 58 | 25 | 21 | 21 / 20 |
| 413 | 84 | 80 | 29 | 58 | 77 | 85 | المجموع |

ملاحق الدليل

الخطة الدراسية للعام الجامعي 2019م / 2020م

| الخطة الدراسية لنظام الفصل (فصل الخريف) للعام الجامعي 2019 / 2020 | | | |
|---|---------------|---------------------------------|---------------------------------|
| 2019 / 9 / 1 | | بداية القبول والتسجيل | 1. |
| 2019 / 9 / 8 | | بداية تجديد الفيد وتنزيل المواد | 2. |
| 2019 / 10 / 13 | | بداية الدراسة الفعلية | 3. |
| | من | إلى | البيان |
| 2019 / 12 / 19 | 2019 / 12 / 8 | | الامتحان النصفى الاول |
| 2020 / 1 / 30 | 2020 / 1 / 19 | | الامتحان النصفى الثاني |
| 2020 / 2 / 4 | 2020 / 2 / 2 | | تسليم اعمال السنة |
| 2020 / 2 / 20 | 2020 / 2 / 8 | | بداية الامتحانات النهائية |
| 2020 / 2 / 24 | | | إعلان النتائج لفصل الخريف |
| 2020 / 2 / 26 | 2020 / 2 / 25 | | تقديم الطعون |
| 2020 / 2 / 29 | 2020 / 2 / 27 | | النظر في الطعون |
| الخطة الدراسية لنظام الفصل (فصل الربيع) للعام الجامعي 2019 / 2020 | | | |
| 2020 / 3 / 26 | 2020 / 3 / 15 | | بداية القبول والتسجيل |
| 2020 / 4 / 5 | 2020 / 3 / 29 | | بداية تجديد الفيد وتنزيل المواد |
| 2020 / 4 / 6 | | | بداية الدراسة الفعلية |
| | من | إلى | البيان |
| 2020 / 4 / 16 | 2020 / 4 / 11 | | الامتحان النصفى الاول |
| 2020 / 5 / 28 | 2020 / 5 / 23 | | الامتحان النصفى الثاني |
| 2020 / 6 / 11 | 2020 / 6 / 7 | | تسليم اعمال السنة |
| 2020 / 7 / 2 | 2020 / 6 / 20 | | بداية الامتحانات النهائية |
| 2020 / 7 / 16 | | | إعلان النتائج لفصل الربيع |
| 2020 / 7 / 23 | 2020 / 7 / 20 | | تقديم الطعون |
| 2020 / 7 / 26 | 2020 / 7 / 25 | | النظر في الطعون |
| 2020 / 7 / 30 | | | نهاية العام الجامعي |
| 2020 / 8 / 1 | | | عطلة اعضاء هيئة التدريس |

الخطة الدراسية للعام الجامعي 2019م / 2020م (نظام السنة)

| الخطة الدراسية لنظام السنة (قسم القانون) للعام الجامعي 2019 / 2020 | | | |
|--|---------------|---------------------------------|---------------------------|
| 2019 / 9 / 1 | | بداية القبول والتسجيل | 1. |
| 2019 / 9 / 8 | | بداية تجديد القيد وتنزيل المواد | 2. |
| 2019 / 10 / 13 | | بداية الدراسة الفعلية | 3. |
| | من | إلى | البيان |
| 2020 / 1 / 30 | 2020 / 1 / 25 | | الامتحان النصفى الاول |
| 2020 / 2 / 27 | 2020 / 2 / 23 | | الامتحان النصفى الثاني |
| 2020 / 4 / 30 | 2020 / 4 / 25 | | تسليم اعمال السنة |
| 2020 / 5 / 28 | 2020 / 5 / 16 | | بداية الامتحانات النهائية |
| 2020 / 6 / 13 | | | إعلان نتائج الدور الاول |
| 2020 / 7 / 2 | 2020 / 6 / 20 | | امتحانات الدور الثاني |
| 2020 / 7 / 16 | | | إعلان نتائج الدور الثاني |
| 2020 / 7 / 30 | | | نهاية العام الجامعي |
| 2020 / 8 / 1 | | | عطلة اعضاء هيئة التدريس |



دولة ليبيا

حكومة الوفاق الوطني

وزارة التعليم

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون أوباري

((لائحة نظام الدراسة والإمتحانات والنأديب بالكلية))

اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون أوباري

الدياجتة

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي في 2011/8/23م وتعديلاته.
- وبعد الإطلاع على القرار رقم 22 لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- وبعد الإطلاع على القرار رقم 501 لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وبعد الإطلاع على قرار وزير التعليم رقم 444 لسنة 2013م بشأن تغيير اسم الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
- وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية للجامعة الأسمرية الإسلامية.
- وبعد الإطلاع على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 687 لسنة 2017م بشأن إنشاء كلية الشريعة والقانون أوباري.
- وبعد الإطلاع على قرار وزير التعليم رقم 1768 لسنة 2017م بشأن تكليف عميد كلية الشريعة والقانون أوباري.
- وبعد الإطلاع على قرار عميد كلية الشريعة والقانون أوباري رقم لسنة 2018م بشأن تكليف لجنة لإعداد اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون أوباري.
- وعلى ما قرره لجنة إعداد اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون أوباري في اجتماعها () لسنة 2018م.

ق ر ر ت

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

التعريفات

- كلية الشريعة والقانون أوباري : هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية ، ومقرها مدينة أوباري
- عميد الكلية : هو عميد كلية الشريعة والقانون أوباري أو من يكلف بالقيام بهذه المهمة.
- عضو هيئة التدريس : هو كل من يكلف بالتدريس داخل كلية الشريعة والقانون أوباري.
- الطالب : هو المسجل بهذه الكلية ابتداء من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه إما بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.
- الممتلكات : هي الأموال والمرافق والأدوات والمعدات والكتب وغيرها من الممتلكات الجامعية.
- المرحلة الدراسية : هي نظام الدراسة (فصلي أو سنوي).
- وحدة دراسية : هي محاضرة نظرية أو تطبيقية لمدة ساعة واحدة خلال المرحلة الدراسية.
- المتطلبات الإجبارية : هي المقررات المدرجة ضمن الخطة الدراسية التي ينبغي على الطالب دراستها كلها مثل متطلبات الجامعة الإجبارية ومتطلبات التخصص الاجبارية.
- المتطلبات الاختيارية : هي المقررات المدرجة في الخطة الدراسية التي يسمح للطالب أن يختار من بينها عدد الساعات المطلوب إنجازها مثل متطلبات الجامعة الاختيارية ومتطلبات الكلية الاختيارية.
- المرشد الأكاديمي : هو عضو هيئة التدريس المكلف بإرشاد الطالب فيما يتعلق باستكمال واختيار متطلبات خطته الدراسية ومتابعته حتى التخرج.
- المعدل الفصلي (المتوسط) : هو معدل درجات الطالب في المقررات التي درسها لفصل دراسي معين وتحسب على النحو الآتي :
- تضرب الوحدة الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ، ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.

- المعدل التراكمي : هو معدل جميع المقررات التي درسها الطالب في خطته الدراسية (نجاحا أو رسوبا) ،
ويحسب بنفس طريقة حساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المقررات ، وذلك وفقا للمعادلة
الآتية :

المعدل التراكمي : مجموع النقاط التراكمية (-) مجموع النقاط المعادة
مجموع الوحدات المسجلة التراكمية (-) مجموع الوحدات المعادة
- اللائحة : هي لائحة كلية الشريعة والقانون أوباري.

مادة (2)

تصدر لائحة كلية الشريعة والقانون أوباري مشتملة على المواد الموضحة لإدارة تنظيم العمليات التعليمية والتربوية والإدارية لتحقيق أهداف الكلية وفق القوانين واللوائح العامة والعرف الجامعي المعمول به

مادة (3)

تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بكلية الشريعة والقانون أوباري لنيل درجة الإجازة المتخصصة الليسانس والبكالوريوس ، والنظام المتبع فيها هو : (النظام الفصلي المغلق والنظام السنوي).

مادة (4)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بكلية الشريعة والقانون أوباري ، ويجوز التدريس بغيرها إذا تطلب الأمر ذلك في بعض المقررات بعد موافقة جهات الاختصاص ، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية وإثبات ذلك بمستند رسمي.

مادة (5)

تدار كلية الشريعة والقانون أوباري من قبل مجلس الكلية والمتكون من عميد الكلية و وكيل الشؤون العلمية بالكلية و رؤساء الأقسام العلمية وفق التشريعات النافذة.

مادة (6)

تتكون كلية الشريعة والقانون أوباري من الأقسام العلمية التالية :

- 1- قسم الشريعة.
 - 2- قسم الشريعة والقانون.
 - 3- قسم القانون.
 - 4- قسم الإقتصاد الإسلامي.
- ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص إنشاء شعب علمية داخل القسم ، كما له تقديم مقترحات لمجلس الجامعة بإنشاء أقسام جديدة.

مادة (7)

يتولى القسم العلمي المختص وضع مفردات ومحتويات كل مقرر دراسي من المقررات الخاصة بالقسم على أن تعتمد من مجلس الكلية ، ويجوز إضافة مقررات أو إلغاؤها أو استبدالها وذلك باقتراح من القسم العلمي المختص على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من قبل مجلس الكلية.

الفصل الثاني

نظام القبول والتقييد والانتقال

مادة (8)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الشريعة والقانون أوباري الشروط التالية :

- 1- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية ذات العلاقة بتخصص الجامعة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الإعتراف المختصة ، على ألا يقل معدله العام عن جيد ويجوز رفع أو خفض المعدل المطلوب وفق الأسس والضوابط التي يقررها مجلس الكلية أو جهات الإختصاص المخولة بذلك.
- 2- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 3- إذا كان المتقدم ((من غير الليبيين)) يشترط أن يكون مقيماً بليبيا إقامة عادية طويلة مدة دراسته ومستوفياً لكافة شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة ، كم يشترط موافقة مجلس عام الجامعة.
- 4- يتعهد الطالب المتقدم للدراسة بكلية بدفع كافة الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية ، مع مراعاة الإتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل فيما يخص الطلبة غير الليبيين.
- 5- أن تنطبق عليه جميع الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة لقبول وتنسيب الطلاب في بداية كل عام دراسي بشأن قبول وتسجيل الطلبة بالكليات والجامعات والمعاهد العليا.
- 6- يجوز قبول طلاب نظاميين من خريجي المعاهد ذات العلاقة والحاصلين على تقدير عام جيد جداً فما فوق ووفقاً لإمكانيات الكلية.
- 7- أن يجتاز الطالب امتحان القبول أو المقابلة الشخصية أو كليهما بنجاح.

مادة (9)

يتم قيد الطلاب وقبولهم وفق الفئات التالية :

- أ طلاب منتظمون : وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب طلاب غير منتظمين (منتسبين) : وتشمل هذه الفئة الطلاب الذين تحول ظروفهم دون دراستهم كمنتظمين. ويحدد مجلس الكلية شروط واعداد الطلاب المسموح بقبولهم في بداية كل مرحلة دراسية وفقاً للإمكانيات والقدرة الإستيعابية للكلية وحسب الشروط التالية :
- الإلتزام بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.

- رسالة من جهة العمل بعدم الممانعة من الدراسة أو ما يفيد بأن المتقدم يزاول عملاً حراً.
 - تسديد الرسوم والنققات الدراسية المقررة على هذه الفئة من الطلاب.
- ت طلاب وافدون من غير الليبيين وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح العامة سواء بمنح دراسية أو على حسابهم الخاص بالتنسيق مع مجلس الجامعة أو من يفوضه بذلك وفق إمكانيات وقدرات الكلية والقواعد والأسس التي يتم على ضوءها قبولهم.

مادة (10)

تكون الإجراءات المتعلقة بالتسجيل في كل فصل دراسي على النحو التالي :

- أ- يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتجديد قيده في المواعيد التي تعلنها الكلية ، ووفقاً للطريقة المعتمدة للتجديد بالكلية.
- ب- إذا كانت الدراسة وفق النظام الفصلي فعلى الطالب أن يختار المواد التي يرغب في دراستها وتسجيلها وذلك وفقاً للمعدل المسموح به وأسبقيات المواد المحددة بالأقسام العلمية بالكلية متبعاً في ذلك الأساليب التي تقرها وتحدها الكلية بخصوص تسجيل واختيار المواد وفق الإطار الزمني المحدد ، وبما لا يتعارض مع نصوص المواد : (25 ، 26).

مادة (11)

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية - بحسب الأحوال - لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته بالكلية ، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

مادة (12)

إذا لم يتقدم الطالب بإجراءات تجديد القيد وتسجيل المقررات الدراسية في المواعيد التي تعلنها الكلية في بداية كل فصل دراسي اعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلباً لوقف قيده مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك الوقف دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقرها لائحة الكلية في هذا الشأن.

مادة (13)

يجوز للكلية قبول طلاب منتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها من داخل ليبيا أو خارجها ، وبما لا يتعارض مع فقرات المادة (8) من هذه اللائحة والمتعلقة بالشروط العامة لقبول الطلاب للدراسة بالكلية وبما لا يتعارض مع أية قرارات صادرة بالخصوص ، وحسب الإمكانيات المتاحة للكلية ، ووفقاً للشروط الآتية :

- يقدم الطالب طلباً كتابياً إلى مسجل الكلية في مدة لا تزيد عن أسبوعين - بالنسبة للنظام الفصلي - وثلاثة أسابيع - بالنسبة للنظام السنوي - من بداية تجديد القيد.

- يرفق مع الطلب الكتابي كشف درجات رسمي ومعتمد من الكلية المنتقل منها ، على أن يوضح الكشف المواد التي تمت دراستها والدرجات التي تحصل عليها وتقديراتها ، ويجوز للكلية طلب مفردات كل مادة من المواد التي درسها بالكلية المنتقل منها والموجودة بالكشف لمقارنتها إن لزم الأمر.
- ألا يكون قد سبق فصله من أية جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ألا يكون قد حصل على النسب المحددة للإنذارات الفصلية المعمول بها بكلية الشريعة والقانون أوباري.
- ألا يكون معدله أقل من النسبة المتوية المقررة للقبول بهذه الكلية وفق اللوائح المعمول بها.
- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية ذات العلاقة وفق المادة (8) من هذه اللائحة.
- أن تنطبق عليه الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بالقبول والتنسيب على مستوى الدولة الليبية بداية كل عام دراسي (وقت انتقال الطالب للكلية) بشأن قبول وتسجيل الطلاب بالكلية والجامعات والمعاهد العليا.
- عند الموافقة للطالب على الانتقال من كليات مناظرة إلى هذه الكلية يجب أن يمضي الطالب على الأقل (أربعة فصول دراسية أو عامين دراسيين) لمنحه درجة الليسانس أو البكالوريوس من هذه الكلية.
- أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة من الجهة المنتقل منها حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها.

مادة (14)

يتم إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين للكلية ، وذلك عن طريق لجنة علمية متخصصة تسمى لجنة المعادلات يتم تشكيلها لذلك الغرض من رئيس القسم العلمي المختص و وكيل الشؤون العلمية بالكلية وقسم الدراسة و الإمتحانات و مسجل الكلية وتتخذ قراراتها بالأغلبية في تقويم مستوى الطالب العلمي و معادلة المقررات الدراسية له ، ويتم اعتماد قراراتها من عميد الكلية ، وعلى لجنة المعادلات البت في طلبات الطلاب بقرارات مفصلة مبيناً فيها المرحلة الدراسية التي يقيد فيها الطالب مع بيان المواد التي أنجزها الطالب من خلال المعادلة مرفقة بدرجة كل مادة والمواد المتبقية التي يجب على الطالب دراستها في أجل لا يتجاوز أسبوعين في النظام الفصلي وثلاثة أسابيع في النظام السنوي من تاريخ استلام طلب المعادلة ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

وللطلاب التظلم من قرارات اللجنة لدى السيد عميد الكلية ، وفي حال قبول الطالب بنتيجة المعادلة يتولى مسجل الكلية إتمام إجراءات القيد والتسجيل وفقاً لما نصت عليه المادة (10) من هذه اللائحة.

مادة (15)

تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن مدة الدراسة المحددة في هذه اللائحة ، و لا تحسب مدة إيقاف القيد بالكلية المنتقل منها الطالب ضمن المدة.

مادة (16)

تم المعادلة لجميع المقررات الدراسية المتقدم بها الطالب والمتحصل فيها على معدل لا يقل عن 65% في نظام الدرجات أو تقدير (ج) في نظام التقديرات ، ما عدا المقررات الدراسية العامة فإنه يجوز معادلتها بمعدل لا يقل عن

50% ، وإذا تقدم الطالب بمسندات معتمدة من الكلية المنتقل منها حول المقررات التي درسها بنظام التقديرات فإنه يعامل بالحد الأدنى للتقدير.

مادة (17)

لا يجوز بأي حال من الأحوال منح كشف درجات معتمد لغير الخريجين إلا في حال سحب الملف بشكل نهائي.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والإمتحانات

مادة (18)

تكون الدراسة بالكلية وفقا للنظام السنوي والنظام الفصلي المغلق و الساعات المعتمدة بها وتكون مدة الدراسة بالكلية على النحو التالي :

- 1- مدة الدراسة لا تقل عن سبعة فصول دراسية.
- 2- تضاف أربعة فصول دراسية للمدة السابقة كحد أقصى لتخرج الطالب وفقا للمادة (30) من هذه اللائحة.
- 3- يمنح فصل استثنائي من قبل مجلس الكلية بشرط أن يستفيد منه الطالب لتخرجه في الكلية.
- 4- لا يحق للطالب الإستمرار بالدراسة بعد دراسته اثني عشر فصلا بالكلية إلا بعد الحصول على إذن للاستمرار من الجهات المعنية بالجامعة أو الوزارة المختصة.
- 5- يجوز للطالب تغيير صفة قيده ولمرة واحدة فقط من نظامي إلى منتسب أو العكس ، بشرط أن يكون بقي على تخرجه ثلاثة فصول دراسية.

مادة (19)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بعد اجتيازه بنجاح ما لا يقل عن عدد (144) ساعة دراسية وفقا لمتطلبات كل قسم موزعة وفقا لجدول المقررات الدراسية للأقسام العلمية المختصة

مادة (20)

تتبع كلية الشريعة والقانون أوباري النظام السنوي والنظام الفصلي المغلق بحيث تكون مواعيد بدء ونهاية الدراسة بكل مرحلة دراسية وفق التالي:

- 12- بالنسبة للنظام السنوي : تبدأ الدراسة من منتصف شهر سبتمبر إلى نهاية شهر يوليو.
- 13- بالنسبة للنظام الفصلي : يبدأ الفصل الدراسي الأول (الخريف) في منتصف شهر سبتمبر وينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر يناير، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني (الربيع) في منتصف شهر فبراير وينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر يونيو ، على أن يكون الأسبوع الأول للتسجيل والأسبوع الثاني بداية المحاضرات الفعلية والإسقاط و الإضافة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تكون الدراسة في الكلية في كل فصل دراسي أقل

من ستة عشر أسبوعاً ، بما في ذلك أسبوعي التسجيل والإمتحانات النهائية ، ما لم تحدد الوزارة أو الجهات المعنية أو إدارة الجامعة بداية ونهاية الدراسة الجامعية أو تمدد فترة التسجيل و الإمتحانات عن أسبوع لكل منها.

مادة (21)

يجوز لإدارة الكلية تعديل مواعيد الدراسة كلما اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة إدارة الجامعة ، كما يجوز إضافة فصل دراسي صيفي وفقاً لإمكانيات الكلية وحسب الشروط التي يحددها مجلس الكلية.

مادة (22)

تعطى المقررات الدراسية إلى جانب أسماؤها رموزاً رقمية من ثلاثة خانات (أحاد ، عشرات ، مئات).
خانة المئات : تعبر عن مستوى المقرر حيث يوجد بالكلية خمسة مستويات.
خانة العشرات : تعبر عن الرمز الرقمي للأقسام العلمية بالكلية.
خانة الآحاد : تعبر عن تسلسل المقرر (الأسبقيات).

مادة (23)

تعطى الأقسام العلمية بالكلية الرموز الرقمية التالية :

- 0 المقررات العامة
1 مقررات قسم الشريعة.
2 مقررات قسم الشريعة والقانون.
3 مقررات قسم القانون.
4 مقررات قسم الإقتصاد الاسلامي.

مادة (24)

يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بتحديد قيده واختيار وتنزيل المواد الدراسية وفق الآلية التي تقرها إدارة الكلية ولا يسمح للطالب بالتسجيل في أقل من (16) ست عشرة ساعة دراسية أو ما لا يقل عن أربعة مقررات دراسية إلا إذا كان الطالب في فصل التخرج واجتاز جميع المواد الدراسية فيجوز له التسجيل في أقل من الحد الأدنى ، كما لا يسمح للطالب بالتسجيل في أكثر من (24) أربع وعشرين ساعة دراسية (وحدة) ، أو سبعة مقررات دراسية بأي حال من الأحوال ، إلا إذا كان الطالب في فصل التخرج فيجوز له التسجيل بما لا يزيد عن (28) ثمان وعشرين ساعة (وحدة) كحد أعلى ، وذلك وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (25)

يراعى في تنفيذ أحكام المادة (24) الأسس والضوابط التالية :

| ت | المعدل التراكمي المتحصل عليه الطالب | التقدير | عدد الساعات التي لا يتجاوزها | عدد المقررات التي لا يتجاوزها |
|----|-------------------------------------|---------|------------------------------|--------------------------------|
| 1. | أقل من 65% | مقبول | 16 ساعة | لا يزيد عن أربعة مقررات (مواد) |

| | | | | |
|----|-----------------------|----------|---------|-------------------------------|
| 2. | من 65% إلى أقل من 75% | جيد | 18 ساعة | لا يزيد عن خمسة مقررات (مواد) |
| 3. | من 75% إلى أقل من 85% | جيد جداً | 22 ساعة | لا يزيد عن ستة مقررات (مواد) |
| 4. | من 85% إلى 100% | ممتاز | 24 ساعة | لا يزيد عن سبعة مقررات (مواد) |

وعلى الطالب أن يلتزم بإعادة المواد (المقررات) التي رسب فيها في الفصل الدراسي التالي.

مادة (26)

توزع المقررات الدراسية بالكلية وفقاً للآتي :

أولاً : مقررات إلزامية وتنقسم إلى :

أ مقررات إلزامية عامة.

ب مقررات إلزامية تخصصية.

ت مقررات إلزامية غير تخصصية.

ثانياً : مقررات اختيارية وتنقسم إلى :

أ- مقررات اختيارية تخصصية.

ب- مقررات اختيارية غير تخصصية.

مادة (27)

يقوم الطالب باختيار المقررات الدراسية التي يسجل فيها في كل فصل دراسي وفقاً لأسبقيات المقررات المحددة بكل قسم من الأقسام العلمية المختصة و وفقاً للشروط الأخرى التي تحددها اللائحة.

مادة (28)

يحدد القسم العلمي المواد التي يدرسها الطالب في الفصل الدراسي الأول ويلزم الطالب بالتسجيل فيها جميعاً.

مادة (29)

يجوز للطالب المسجل في الكلية تغيير تخصصه مرة واحدة فقط خلال مدة دراسته طبقاً للشروط التالية :

أ- أن يتم تغيير التخصص قبل البدء في تنزيل المواد للفصل.

ب- موافقة القسمين المنتقل منه والمنتقل إليه.

ج- أن يتعهد ويلتزم بدراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة بالقسم المنتقل إليه والتي لم يسبق له اختيارها.

د- تشكل لجنة معادلة من القسم المنتقل إليه الطالب على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة الوضع العلمي للطالب

وتحدد المتطلبات والمقررات التي يجب عليه القيام بدراستها واجتيازها.

هـ- تلغى جميع المقررات التي قام بدراستها الطالب بالقسم المنتقل منه غير المطلوبة بالقسم المنتقل إليه مما

كانت نتيجتها ، ويستثنى من ذلك جميع المقررات المطلوبة بالقسم المنتقل إليه سواء كانت إلزامية أو اختيارية

- وسواء قام باجتيازها أو لم يتمكن من اجتيازها (في حالة كون المادة الراسب بها الطالب اختيارية بالقسم المنتقل إليه فعليه إجباراً أن يجتازها بنجاح ولا يجوز استبدالها بمادة اختيارية أخرى).
- و- تحسب المدة التي قضاها الطالب بالقسم المنتقل منه ضمن المدة الدراسية للطالب بالكلية.
- ز- لا يجوز الإنتقال من تخصص إلى آخر بعد اجتياز الطالب مواد أربعة فصول دراسية بالقسم المسجل به.

مادة (30)

يجق للطالب أن يسقط مواد قام بتسجيلها أو إضافة مواد أخرى بعد انتهاء التسجيل ويكون ذلك في الأسبوع الذي يلي انتهاء موعد تسجيل المواد (أسبوع الإسقاط والإضافة وهو الأسبوع الأول للدراسة بالكلية) بشرط موافقة المرشد الأكاديمي للطالب ورئيس القسم العلمي المختص واعتماد رئيس الدراسة والإمتحانات بالكلية.

مادة (31)

يجق للطالب الذي سجل في مقررات أعلى من الحد الأدنى (أربعة مقررات دراسية) أن ينسحب من بعضها (انسحاب جزئي) على ألا يتجاوز عدد الإنسحابات الجزئية (انسحاب من مادة واحدة كل مرة) خلال دراسته بالكلية أكثر من خمسة انسحابات وفقاً للإجراءات التالية :

1- موافقة أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

2- يسمح للطالب بالانسحاب الجزئي من المواد اعتباراً من بداية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة الفعلية (المحاضرات) و إلى نهاية الأسبوع السادس من الدراسة الفعلية (المحاضرات) .

مادة (32)

يجق للطالب الذي سجل للدراسة خلال الفصل الدراسي أن ينسحب من كامل المقررات (انسحاب كلي) على ألا يتجاوز عدد الإنسحابات الكلية انسحابين فقط طيلة فترة دراسة الطالب بالكلية ، ويشترط أن يتم ذلك قبل بداية الإمتحانات النهائية ، مع مراعاة الشروط التالية :

1- موافقة مجلس الكلية ويتم ذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

2- يجوز لمجلس الكلية الموافقة على الإنسحاب الكامل من المقررات التي تقل عن الحد الأدنى (أربعة مقررات) دراسية في حالة اقتناعها بالمبررات التي يقدمها الطالب.

مادة (33)

يجق للطالب الحصول على نتيجة (غير مكمل) في بعض المقررات الدراسية في حالة تغيبه عن حضور الإمتحان النهائي وفقاً للضوابط التالية :

1- أن يكون لعذر مقبول بموافقة أستاذ المادة ورئيس القسم العلمي المختص وعميد الكلية ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

- 2- ألا يزيد عدد المقررات التي يجوز للطالب الحصول على نتيجة (غير مكمل) فيها عن مقررین دراسيين في كل فصل ، على أن لا يتجاوز عدد مرات الحصول على نتيجة (غير مكمل) ستة (6) مقررات خلال مدة دراسة الطالب بالكلية مع الأخذ بالاعتبار أنه إذا تجاوز الطالب الحصول على نتيجة (غير مكمل) عن مقررین دراسيين للفصل الدراسي الواحد يعتبر راسباً في جميع المواد التي تحصل فيها على درجة (غير مكمل) في ذلك الفصل الدراسي.
- 3- ترصد للطالب نتيجة (غير مكمل) ويرمز لها بالرمز (غ . م) في المقررات الدراسية التي تمت الموافقة عليها في نفس الفصل الدراسي وتحسب ضمن المعدل الفصلي.
- 4- يلتزم أستاذ المادة بإجراء امتحان نهائي للمقرر غير المكمل في الفصل الدراسي التالي مباشرة وذلك بالتنسيق مع القسم العلمي المختص.
- 5- ترصد نتيجة الإمتحان للمادة المتحصل فيها الطالب على نتيجة (غير مكمل) في الفصل التالي مباشرة على أن تدرج نتيجة المادة ضمن كشوف الفصل الدراسي الحالي للطالب وتعد النتيجة في كشوف منفصلة معدة لذلك الغرض ويحسب للطالب التقدير الجديد في المعدل التراكمي مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي.
- 6- في حالة عدم إجراء امتحان (غير مكمل) خلال مدة أقصاها نهاية إمتحانات الفصل الدراسي التالي يعتبر الطالب راسباً في المادة وتعطى له درجة راسب (ر).
- 7- لا تحتسب المادة المرصودة بدرجة (غير مكمل) ضمن المواد التي يختارها الطالب في الفصل الذي يلي فصل حصوله عليها.

مادة (34)

(تحسب تقديرات كل مقرر دراسي وفقاً للدرجات المتحصل عليها من مجموع اعمال السنة ودرجة الامتحان النهائي، على ان تخصص 40% من المجموع النهائي الى اعمال الفصل أو السنة، و60% من المجموع النهائي الى درجة الامتحان النهائي للفصل أو السنة). جدول توضيحي لتوزيع الدرجات لجميع المقررات الدراسية:

| المجموع النهائي | درجة الامتحان النهائي | توزيع درجات اعمال الفصل/السنة | | | المجموع |
|-----------------|-----------------------|-------------------------------|------------|------------------|---------|
| | | الامتحان النصفي | ورقة العمل | الحضور والمشاركة | |
| | | 20 | 10 | 10 | |
| 100 | 60 | 40 | | | المجموع |

وتحسب الدرجة المتحصل عليها الطالب وفق الآتي:

- 1- يعد الطالب ناجح في الامتحان النهائي إذا تحصل على 20 درجة فما فوق من أصل 60 درجة في ورقة الامتحان النهائي، في هذه الحالة تجمع درجة اعمال السنة او الفصل مع درجة الامتحان النهائي ويضرب المجموع في عدد الوحدات.
- 2- يعد الطالب راسباً في الامتحان النهائي إذا تحصل على اقل من 20 درجة من أصل 60 درجة في ورقة الامتحان النهائي، وفي هذه الحالة تصيح درجة الامتحان صفرأ ، وتجمع درجة اعمال السنة او الفصل مع الصفر ويضرب المجموع في عدد الوحدات.
- 3- يعد الطالب ناجح في المقرر الدراسي إذا تحصل على 50% فما فوق من المجموع النهائي للمقرر.
- 4- يعد الطالب راسباً في المقرر الدراسي إذا تحصل على اقل من 50% من المجموع النهائي للمقرر.
- 5- الطلاب غير المنتظمين (منتسبين) فتخصص لهم الدرجة بالكامل أي بنسبة الـ (100%) من الدرجات للامتحان النهائي بالنسبة للمقررات النظرية.

مادة (35)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الإلتزام بالحضور ومتابعة الدروس النظرية والعملية للمقررات الدراسية وإعداد البحوث والدروس العملية والمتطلبات الأخرى التي يراها أستاذ المقرر لازمة لإتمامه وعلى أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب للطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن 25% من الساعات المقررة للمادة (المقرر) خلال الفصل الدراسي يفقد الطالب الحق في التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة (المقرر) ويعطى درجة صفر في أعمال السنة أيضاً ولا يجوز له الحصول على درجة (غير مكمل) بهذه المادة ، ولا يجوز الإعفاء من هذه الشروط مهما كانت الأسباب.

مادة (36)

تحسب نسبة الغياب عن الدروس العلمية من بداية الدراسة الفعلية للفصل الدراسي والتي تنص عليها هذه اللائحة وعلى أستاذ المقرر (المادة) متابعة الحضور والغياب لكل محاضرة وفقاً للنماذج المعدة لذلك وتسليمه عن طريق رئيس القسم العلمي التابع له إلى مسجل الكلية شهرياً والذي بدوره يتولى عملية توثيقه وإبلاغ الطلاب بالإندارات ولفت نظرهم لعدم تكرار الغياب والآثار المترتبة على ذلك وللمسجل اتخاذ الطريقة المناسبة لإبلاغ الطلاب بذلك.

مادة (37)

لا يجرى الإمتحان النهائي لأي مقرر إلا إذا تم إنجاز 75% من مفرداته على الأقل وفي حالة عدم تغطية هذه النسبة يحال الأمر إلى مجلس الكلية عن طريق القسم العلمي المختص لاتخاذ ما يتناسب وهذه الحالة ، وفي سبيل ذلك على أستاذ كل مقرر تقديم تقرير نهاية كل فصل دراسي وقبل الإمتحانات النهائية موضحاً به نسبة إنجاز المقرر وأسباب عدم الإنجاز إن وجدت وكذلك الصعوبات التي قد تكون واجهته في تدريسه ، على أن يقدم هذا التقرير لرئيس القسم والذي بدوره يتولى تجميع تقارير جميع المواد (المقررات) بالقسم وإحالتها بتقرير لمجلس الكلية.

مادة (38)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الإمتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطلاب لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم وعليه كذلك تقديم كشف النتائج كاملاً للقسم العلمي المختص قبل بداية الإمتحانات النهائية بوقت كاف ، أما أوراق إجابة الإمتحانات النهائية فتسلم إلى قسم الدراسة والإمتحانات ووفق الآلية التي تقررها الكلية لإتمام إجراءات التسليم ، ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج أو حسب ما تنص عليه اللوائح الصادرة بالخصوص من الجهات ذات العلاقة بالدولة.

مادة (39)

تشكل لجنة للإشراف على الإمتحانات النهائية بقرار من مجلس الكلية تسمى لجنة الإمتحانات والمراقبة ، وتتولى هذه اللجنة الإشراف الكامل على الإعداد للإمتحانات وسيرها بما يتفق مع المادة (20) في اللائحة العامة ، ولجنة أن تستعين بأعضاء هيئة تدريس أو غيرهم في أداء مهامها ، ويجوز كذلك عند الحاجة أن تكون لكل قسم علمي لجنة امتحانات ومراقبة خاصة به.

مادة (40)

مع عدم الإخلال بقرارات وزارة التعليم العالي والجهات ذات العلاقة بتسيير العملية التعليمية بالجامعات والمعاهد العليا بشأن نظام الدراسة والإمتحانات والتأديب ، تختص لجنة الإمتحانات والمراقبة المنصوص عليها في هذه اللائحة بكل ما يتعلق بسير الإمتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص :

أ إعداد وتجهيز القاعات الإمتحانية.

ب وضع جداول الإمتحانات والمراقبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية خصوصاً فيما يخص بعض المواد التي قد تحتاج إلى توحيد الإمتحانات بها.

ت تجهيز وإعداد وتسليم واستلام أوراق الإجابة.

ث تنفيذ التعليمات والإرشادات المنظمة للإمتحانات والمراقبة.

ج المهام التي تكلف بها من قبل مجلس الكلية.

ح إعداد الأرقام السرية والإشراف على الطباعة والسحب والتصوير المتعلقة بالإمتحانات.

خ تبيض كشوفات النتائج واعتمادها.

د حفظ أوراق كشوفات أعمال السنة وأوراق الإجابة للإمتحانات النهائية للمقررات والأوراق المتعلقة بالإمتحانات إلى حين تسليمها إلى مكتب الدراسة والإمتحانات بحيث تحفظ لمدة سنة دراسية على الأقل أو حسب ما تنص عليه اللوائح الصادرة بالخصوص من الجهات ذات العلاقة بالدولة على أن يتم التخلص منها بحرقها بعد انقضاء هذه المدة بمحض من قبل المسجل والدراسة والإمتحانات.

مادة (41)

تعطى للطلاب درجة (ع / صفر) في حالة تغيبه عن الإمتحان النهائي للفصل.

مادة (42)

يحظر على الطالب أثناء الإمتحانات ممارسة أعمال الغش ، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات المساعدة (مثل الهاتف النقال أو الآلة الحاسبة أو المعدات الإلكترونية ذات السعة التخزينية) التي لا تسمح بدخولها لجنة الإمتحانات والمراقبة كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام الإمتحانات ، وذلك بما يتفق واللائحة العامة.

مادة (43)

تعد الإمتحانات وتصحيح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر وفي حالة تعذر قيامه بذلك على القسم المختص تكليف عضو هيئة تدريس آخر في ذات التخصص للقيام بهذه المهمة بالتنسيق مع القسم العلمي المختص ، كما يجوز للأقسام العلمية التنسيق لإجراء امتحانات نهائية موحدة للمجموعات المختلفة بالمادة الواحدة ، وذلك بالاتفاق مع من يقوم بتدريسها من الأساتذة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية خلال ثلاثة أيام من نهاية امتحان كل مقرر دراسي ، وعلى عضو هيئة التدريس مراعاة الآتي :

- أن توضع بورقة الأسئلة للإمتحان النهائي توزيع الدرجات لكل سؤال.
- أن يسلم أستاذ المادة (المقرر) الإجابة النموذجية مع أوراق الإجابة عند تسليمه لنتيجة الإمتحان النهائي للمادة (المقرر).

مادة (44)

مع مراعاة سرية الإمتحانات يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابة الإمتحان النهائي (النظام الفصلي ، الدور الثاني للنظام السنوي) وبما لا يزيد عن مادتين وفق الإجراءات التالية :

أ يقدم الطالب طلبا كتابيا إلى مكتب الدراسة والإمتحانات بالكلية ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين أو المدة التي تحددها الكلية لذلك (أيها أقصر في المدة) من إعلان النتائج المراد المراجعة فيها.

ب يتولى مجلس الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من القسم المختص.

ت على اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه إذا رغب الطالب في ذلك وعلى اللجنة رفع تقريرها النهائي مسببا إلى مجلس الكلية في غضون ثلاثة أيام من استلامهم للتكليف.

ث إذا ثبت صحة ما يدعيه الطالب يتم تصحيح النتيجة بموجب قرار من عميد الكلية وتودع نسخة منه في ملف الطالب.

ج يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة لمساءلة أستاذ المادة الذي تم تعديل درجة مقرره على أن تكون المسألة مثبتة على نموذج خاص يعد لهذا الغرض وتحفظ بملفه الشخصي ، ويجوز لمجلس الكلية عن طريق عميد الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بتبرير مسلكه كتابيا.

ح يخطر مكتب الدراسة والإمتحانات بالكلية الطالب بهذه الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذه المادة وذلك عند تقديم طلب المراجعة.

مادة (45)

تعتمد النتائج النهائية للمقررات الدراسية من أستاذ المادة ورئيس القسم المختص ورئيس قسم الدراسة والإمتحانات وعميد الكلية في نهاية كل فصل دراسي ، وتعتمد لدى رئيس الجامعة نتائج الخريجين.

مادة (46)

لا يجوز مراجعة أو تعديل نتيجة أي طالب في أي مقرر دراسي إلا حسب الإجراءات التي يعتمدها مجلس الكلية وفقا للقواعد واللوائح النافذة بالخصوص.

مادة (47)

تحسب تقديرات المقررات الدراسية وفقا لنظام التقويم التالي :

| النقاط | التقدير | الرمز | الدرجات |
|--------|----------|-------|--|
| 00 | ضعيف جدا | ر | من 0 إلى 34 |
| 00 | ضعيف | ر | من 35 إلى 49 من مجموع الدرجات |
| 1.00 | مقبول | د | من 50% إلى أقل 65% من مجموع الدرجات |
| 2.00 | جيد | ج | من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات |
| 3.00 | جيد جدا | ب | من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات |
| 4.00 | ممتاز | أ | من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات |
| ***** | غير مكمل | ع | غير مكمل (غ . م) |
| ***** | منسحب | س | منسحب |

مادة (48)

يحسب المعدل الفصلي للطالب في نهاية الفصل الدراسي على النحو التالي :

أ الدرجة المتحصل عليها الطالب في المقرر مضروبة (x) في عدد الوحدات (الساعات) الدراسية للمقرر.

ب جمع (حاصل ضرب درجة المقرر x عدد وحدات المقرر لجميع المواد التي درسها الطالب في الفصل الدراسي المعني).

ت تجمع الوحدات الدراسية لجميع المقررات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي المعني.

ث يكون المعدل الفصلي للطالب ناتج قسمة الفقرة (ب) على الفقرة (ت).

يحسب المعدل العام على النحو التالي :

أ الدرجة المتحصل عليها الطالب في المقرر مضروبا (x) في عدد الوحدات الدراسية للمقرر.

ب جمع حاصل ضرب الدرجة للمقرر الذي تمت دراسته مضروبا (x) في عدد وحدات المقرر في جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب.

ت تجمع الوحدات الدراسية للمقررات في جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب.

ث يكون المعدل العام (التراكمي) حاصل تقسيم الفقرة (ب) السابقة على ناتج الفقرة (ت) ، وهذا هو

المعدل العام (التراكمي) الذي تحصل عليه الطالب ، ويندر الطالب إذا انخفض معدله العام (التراكمي) عن 50%.

مادة (49)

يعتبر الطالب متخرجا إذا أنهى جميع الوحدات والمقررات الدراسية المعتمدة والمطلوبة للتخرج بالقسم المتخصص به بنجاح.

مادة (50)

يجب على الطالب إعادة المقرر الدراسي الذي تحصل فيه على تقدير (راسب) في الفصل التالي مباشرة ، ويجوز للطالب (في النظام الفصلي أو السنوي) قبل الحصول على مستندات التخرج إعادة أي مادة دراسية اجتازها بنجاح تقل درجته فيها عن 65% لرفع معدله التراكمي ، بما لا يتجاوز أربع مواد طيلة فترة دراسته، وتحسب للطالب الدرجة الجديدة في المعدل التراكمي ولو كانت أقل من السابقة ، مع الإبقاء على التقدير القديم في السجلات دون أن يدخل في حساب المعدل التراكمي.

مادة (51)

يجب على الطالب المتحصل على إنذارين فما فوق إعادة دراسة المقررات الراسب فيها وله في سبيل رفع معدله إعادة دراسة بعض المقررات التي سبق له اجتيازها بنجاح ويرى أنها سترفع معدله ولا يتم التسجيل له في مقررات جديدة إلا إذا كان في الفصل الدراسي الأخير وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (27).

مادة (52)

يندر الطالب في الحالات الآتية :

أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة من دون عذر مشروع لمدة أسبوعين متواصلين.

ب- إذا قل معدله التراكمي العام عن 50% أي تقدير عام ضعيف.

مادة (53)

يفصل الطالب من الكلية في إحدى الحالات الآتية :

- أ- إذا انقطع من دون عذر مشروع عن الدراسة مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين.
- ب- إذا انخفض معدله التراكمي العام عن 50% في أربعة فصول دراسية متتالية أو سنتين متتاليتين.
- ج- إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من 35% ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأولين أو في فصلين دراسيين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى.
- د- إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في المادة (19) من هذه اللائحة ما لم تنص اللوائح النافذة على غير ذلك.
- هـ- يجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين وهم في المراحل النهائية بدراساتهم - بمقتضى أحكام هذه المادة - والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بالكلية.

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات التأديبية والإجراءات الخاصة بالتأديب

مادة (54)

يطبق في شأن المخالفات والعقوبات التأديبية و الإجراءات الخاصة بالتأديب ما ورد من أحكام في المواد (33 إلى 58) من لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب القرار رقم (501) لسنة 2010م.

مادة (55)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

يعتمد :

مجلس الجامعة

يعتمد :

مجلس الكلية